

حول قضية هدم الأضرحة وما فعله السفهاء منا

جمعها وعلق عليها
الثثير إلى الله

يسري رشدي السيد جبر الحسني
إمام وخطيب مسجد الأشراف بالقطم
وشرح صحيح البخاري
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

حول قضية هدم الأضرحة وما فعله السفهاء منا

الحمد لله وكفى به وكيلًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فإن مما أشعاعه في هذه الفترة العصبية التي تمر بها بلادنا الحبيبة من تساؤل بالسلبية وقد أخطأوا ما كان عليه السلف الصالح من فهم للدين وأغلقوا على أنفسهم فلم يسمعوا إلا من كان على فهمهم، ولا يقبلوا الرأي الآخر أو المذهب المخالف ولو كان أقوى دليلاً، مما أخاف الناس منهم ومن تسلطهم لضيق أفقهم وجهلهم بقواعد الاستنباط، وأصول الفقه واللغة، ومخالفتهم الإجماع في أمور كثيرة من الدين، ومن بينها اعتقادهم أن البناء على القبور حرام ويفادي إلى الشرك، وأن المساجد المبنية بجوار قبور الأولياء لا يجوز الصلاة بها، وبناءً على هذا الفهم تجرأوا على حرمة الأنوفات، وهدموا بعض قبور آل البيت النبوى الشريف، والأولياء والعلماء الصالحين، مما أثار فتنة بين المسلمين قد تؤدي إلى التدافع والتداير والتشابك المفضي إلى إراقة الدماء ومحرمات لا تحصى، ولم يعلموا أن من أبسط القواعد في التهذيب عن المنكر إن كان منكراً في زعمهم - إلا يترتب عليه مقدسية أشد، ومنكر أعظم منه، ولذا وجب التنبيه وبيان وجه الحق في هذه المسألة، والله المستعان وعليه التكلان وإليه المشتكى.

اعلم أيها المسلم الغيور على دينه أن البناء على القبر أحد أمرتين:

أولاً: أن يكون قبل الدفن، فيدفن في بيت أو حجرة أو مسجد أو قبة أو حوش، كما دفن سيدنا محمد ﷺ وصحابيه في حجرته الشريفة، وهي بيته، وكذلك كثير من قبور الأولياء دُفنتوا في بيوتهم بعد موتهم، وهذا لا شبهة في جوازه بنص جميع الفقهاء على جميع المذاهب، وعليه عمل الأمة سلفاً وخلفاً في مشارق الأرض ومغاربها بلا نكير.

ثانياً: أن يكون البناء على القبر أو حوله أو بجواره بعد الدفن، فإن كان على القبر أي فوقه فلا يجوز لعنة التحقيق على الميت، أما إن كان حوله أو بناء نحو قبة أو مسجد يُضللُ فيه، فإن كان في أرض مملوكة وليس وقفًا أو سبيلاً فجائز مطلقاً، ويُكره كراهة تذريه إن قصد المباهاة والزينة، وإن كان في أرض موقوفة للدفن فيخُرُّم ويجب الهدم حتى لا يُضيق على الناس في دفن موتاهם، وبعض الفقهاء أجازه حتى في الموقوفة إن لم يضيق على الناس بأن كان على قدر القبر، هذا إن كان الميت من عامة المسلمين، أما إن كان قبر أحد العلماء أو الأولياء الصالحين وأل البيت النبوى الشريف نص جماعة على جوازه بل استحبابة حتى في الأرض الموقوفة تعظيمًا لحرمتهم وحفظًا لقبورهم من الاندثار والامتهان، فينبع بزيارتهم والتبرك بهم، مما يالك لو كان ذلك في ملكهم، فإن أغبلهم دفنتوا في أراضيهم وبيوتهم المملوكة لهم، والمسلم حرمته ميتاً كحرمتها حيًّا سواء بسواء، فلا يحل التعدي على بيته بعد وفاته كما يحرم التعدي عليه في حال حياته، هذا خلاصة المسألة باختصار بدأت بها لعرفة ما أجمع عليه المسلمون في المسألة قبل مناقشة شبهة المخالفين والخارجين عن الإجماع وتسقوا بالسلفية أو الوهابية، أو التجديفة لنجد أو القرنيون نسبة لقرن الشيطان، كما ورد في حديث

صحيح البخاري، عندما دعا **رسول الله** للشام بالبركة، ولليمين بالبركة، فقيل له: ولنجدنا يا رسول الله فقال **رسول الله**: «عندما يطلع قرن الشيطان»، وصدق رسول الله **رسول الله**، وانتشر هذا الفكر من قبل ذجده، فهو مذهب شيطاني كما سماه النبي **رسول الله**، أتى إلى الفرقـة والجدال والمراء وسوء الخـلـنـ بالـمـسـلـمـينـ، واستجـاحـةـ أـعـرـاضـهـ بـطـعـنـهـمـ فيـ أـغـلـىـ ماـ يـمـلـكـونـ وهوـ دـيـنـهـ فـاعـتـقـدـواـ فـيـهـمـ الشـرـكـ وـسـعـواـ زـوـارـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ بـعـيـادـ الـقـبـورـ، كـمـاـ هـوـ مـكـتـوبـ فـيـ كـتـبـهـ إـلـىـ يـوـمـناـ هـذـاـ، وـفـيـ مـنـشـورـاتـهـ، وـهـذـاـ بـهـتـانـ عـظـيمـ، فـإـنـ مـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ مـسـلـمـ الشـرـكـ وـهـوـ مـنـ بـرـيـءـ فـقـدـ يـاءـ هـوـ بـهاـ وـاسـتـحـقـهـ، لـأـنـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـ صـحـيـحـ الـاعـقـادـ هـوـ نـفـسـهـ كـفـرـ، كـمـاـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ بـالـمـسـلـمـينـ.

أدلة اتخاذ المساجد والقباب على القبور

﴿ الدليل الأول: ﴾

قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: «**فَالَّذِينَ عَلَّبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**» [الكهف : ٢١]، والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَّانًا، والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إِيَّاهُمْ على ما قالوا وعدم رُدُّهُ عليهم، فإن الله تعالى إذا حکى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وبطلانه، إما قبله وإما بعده، فإذا لم يتبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: «**إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ**» [الأنعام: ١٩]، فإنه أعقبه بقوله: «**فَلَمْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى**» [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: «**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْرَازٌ وَأَعْنَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرُونَ**» [الفرقان: ٤]

فرده بقوله سبحانه وتعالى: «فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَرُورًا» [الفرقان: ٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها.

ومن تأمل القرآن وجده لا يقر على باطل يحكيه قوله كأن أو عملاً، لأنه كتاب كله حق ونور وهدى وبيان وحجة لله على العالمين. فإن قيل هذا مسلم لو لم يرد شرعننا بذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب»، وصح عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما رأت فيها من الصور: «أولئك قوم إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «إلا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حكى ذلك وهو قوله: «لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا» [الكهف: ٢١]، عن المؤمنين، والنبي ﷺ في الأحاديث السابقة حكاه عن اليهود والنصارى، وفرق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة، واليهود والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى، فالدلائل غير متواتردين على محل واحد.

الوجه الثاني: وهو أنه لو كان كل من يبني على المسجد قبراً ولو للتبرك والزيارة ملعوناً كما في الحديث، لكن هؤلاء المؤمنون

الذين حكى الله عنهم ملعونين أيضًا داخلين في لعنة النبي ﷺ، ولو كانوا ملعونين لما سكت الله تعالى عن ذمهم ولعنتهم والإشارة إلى ضلالهم، فدل ذلك على أن فعل هؤلاء القوم غير فعل اليهود والنصارى، الذين لعنهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن فعل هؤلاء المؤمنون جائز لا شبهة فيه، كما أنه لا شبهة لنا فيه، لا من جهة اتباعهم فإنه لا يلزمنا شرعاً، ولكن من جهة ذكره في كتابنا المنزّل بشرعيتنا الازمة لنا المأخوذة من منطقه ومفهومه وتصريره وتلويحه.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «أولئك كانوا إذا مات قيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيل»، فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم، والمسلمون لا يفعلون ذلك لا عبادة للصالحين ولا وضع تماثيل لهم أو صور عند قبورهم.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال في الذين يتخذون القبور مساجد «أولئك شرار الخلق»، وثبت بالكتاب والسنّة المتواترة أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عُذُول يتخذهم الله تعالى شهداء على الناس، وأيضاً عَلِمَ الله سبحانه وتعالى وأعلم نبيه أن أمته سينتفقون سلفاً وخلفاً على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصالحين والعلماء، وقد شد الإمام النووي الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعى الذي عليه مسجد وقبة، وكم لهذا الإمام من ألف نظير في المشرق والمغرب يشدون الرحال لزيارة قبور الأولياء والصالحين بلا نكير.

فيلزم من هذا التناقض بين خبر الله تعالى في فضيلة هذه الأمة

وخبر الرسول ﷺ بأن الذين يتخذون القبور مساجد أولئك شرار الخلق، وأن هذه الأمة أجمعـت منذ السلف الصالـح أن تبني على قبر نبيها المسـجـد وكذاـلـقـبـورـالأـوليـاءـوالـصالـحـينـمـنـهـاـ،ـفـتـكـونـعـلـةـمـخـتـلـفـةـبـيـنـالـخـبـرـيـنـ.

الوجه الخامس: أن هذه الأحاديث معللة بخشية العبادة كما تقدم، فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان، بل هو تشريع مؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، أما بعد ارتفاع خشية العبادة واستقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخاً لا ينطـرقـمـعـهـأـدـنـىـخـلـلـوـلـاـشـكـفيـوـحدـانـيـةـالـلـهـتـعـالـىـوـتـفـرـدـهـفـيـإـنـهـتـزـوـلـعـلـةـالـنـهـيـوـيـعـودـالـحـكـمـإـلـىـالـأـصـلـوـهـالـجـواـزـ.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ في أول الأمر نهى الناس عن زيارة القبور، ثم لما استقر الإيمان في نفوسهم أباح لهم ذلك فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»، وفي حديث آخر: «فإنها تزهد في الدنيا» قال: «ولا تقولوا هجراً».

فيـانـمـنـهـذـهـالـوـجـوهـعـدـمـمـعـارـضـةـالـأـحـادـิـثـلـدـلـلـلـآـيـةـ،ـوـبـثـتـالـمـطـلـوبـمـنـهـاـوـهـوـالـجـواـزـ،ـوـهـذـاـمـاـعـلـيـهـالـأـمـةـسـلـقاـوـخـلـقاـ،ـوـالـلـهـأـعـلـمـ.

● الدليل الثاني:

أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه، والنبي ﷺ عند ربه -جل وعز- أعلى قدرًا وأحلى جانبًا من أن يقع بجسده الشريف

ما هو محرم مُبغض لله تعالى، ملعون فاعله.
* الدليل الثالث:

أمر النبي ﷺ أن يدفن في البناء، فقال النبي ﷺ: «ما قبرَ نبي إلا حيث يموت» كما أخبر الصديق رضي الله عنه الصحابة حين اختلفوا في موضع دفنه عليه السلام، واتفقوا على دفنه في بيت عائشة حيث قُبض عليه السلام. وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر، مع علمه عليه السلام أن هذا يؤول إلى دخوله في مسجده الشريف عندما تكثر أمته ويتسع مسجده، وبذلك أمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلوة فيه، ورَغَبَ في ذلك بقوله: «من زار قبرى وجابت له شفاعتي»، وقال: «وصلة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، فدل على اتخاذ المسجد على قبره الشريف، وأن هذا تم في عصر الصحابة والتابعين والسلف الصالح دون نكير، وإذا جاز ذلك في حقه جاز في غيره من باب أولى، لأن ما يخشى من الفتنة يقربه عليه السلام أعظم مما يخشى من الفتنة يقرب غيره من الصالحين؛ لأن الفتنة إنما تقع من جهة التعظيم، ولا يوجد في الأمة من يعظم قيراً أكثر من قبره عليه السلام.

* الدليل الرابع:

أن النبي عليه السلام أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده، فقال عليه السلام: «ما بين بيتي ومنبري» وفي روايات أخرى «ما بين قيري ومنبري روضة من رياض»، وقد روى الطحاوي وغيره بأسانيدهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «ما بين قيري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». وفي رواية مالك في الموطأ النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحالك للسيوطى:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

ونحن نعلم بالضرورة أن المنبر والبيت لم يكن لهما هذا الفضل مجرد أغواط المنبر وحجارة البيت وطليته، فإنه لا فضل لخشب على خشب، ولا لحجارة على حجارة، بل ولا دخل لهما في وجود فضيلة في الدين البتة، إنما الشرف لجوار القبر الشريف، فالمراد هو القبر، لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت. وقد قال الطحاوي في «مشكل الآثار» أن الجمع بين الروايتين وهي بيتي ومنبرى، ورواية قبرى ومنبرى علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه ^{بذلك} الأرض التي تموت بها، لقوله عز وجل: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» [القمان: ٢٤]، فأعلمه الموضع الذي يموت فيه، والموضع الذي فيه قبره حتى أعلم بذلك في حياته، وحتى علمه من علمه من أمرته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله بها شرفاً وخيراً.

﴿الدليل الخامس﴾:

إجماع الصحابة على دفنه ^{بذلك} في بيته، وإجماع التابعين ومن بعدهم على ذلك كما هو مشاهد إلى يومنا هذا في مسجده الشريف ^{بذلك}.

﴿الدليل السادس﴾:

أن الصحابة بنوا مسجداً على القبر في حياته ^{بذلك}، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير، وروها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن معمراً عن ابن شهاب في قصة صلح الحديبية في آخرها

أنه اجتمع مع أبي بصير عند جدة البحر أو سيف البحر (بجوار مدينة جدة حالياً) أبو جندل والمستضعفين من المؤمنين في مكة وأناس من يبني غفار وأسلم وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثة وهم مسلمون، فأقاموا هناك وقطعوا على قريش طريق تجارتهم إلى الشام حتى أن زعماء قريش أرسلوا إلى النبي ﷺ أن يستقدمهم عنده إلى المدينة على خلاف ما شرطوا في صلح الحديبية، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموم، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يدعوه إلى القدوم إلى المدينة فدفنه أبو جندل مكانه وصل عليه وبئر على قبره مسجداً، انتهى باختصار.

ولا شك أن النبي ﷺ اطلع على بنائهم المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه، وكان ذلك زمن الوحي والبلاغ، فلو غاب عنه شيء أخبره الوحي، فلما لم يأمر بهدمه دل ذلك على جوازه، وأن إخباره في حديث لعن الله لليهود والنصارى يحذر ما صنعوا ويخبر بفعلهم وأن أمته لا تفعل ذلك.

• الدليل السابع:

أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس، وأن الصحابة أيضاً فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الراشدين، ولم يهدموا قبور الأنبياء بالشام والعراق وبيت المقدس، وأما ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه في قبر دانيال وأمره بهدم الحانط لما وجد عند قبره من الكتابة التي تُخبر بأمور وكوازن غيبية، وكان عمر رضي الله عنه يُبالغ في التنفير من كل علم، يخشى أن يفتتن الناس به ويعرضون معاً عن الكتاب والسنة، أما باقي القبور لم يهدموها لأنه لم يكن عليها شيء مما كان على قبر دانيال، فالهدم كان للكتابة وليس للقبر.

* الدليل الثامن:

أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام، جاء في عدة أحاديث وأثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام، وأخبر النبي ﷺ أن منهم نوحًا وهوًى وصالحًا وشعيبًا، وكذلك ورد أن قبر سيدنا إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - وقبر أمه هاجر في الحجر، داخل الكعبة، فلو كان وجود القبر في المسجد محًّما لذاته لنبيش النبي ﷺ وأخرجهم ودفنهم خارج المسجد، لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحياء في قبورهم، فلما لم يفعل ذلك ﷺ دل على أن وجود القبر في المسجد أو أن بناء المسجد على القبر ليس محًّما في ذاته وإنما ذلك لعنة عبادتها التي بانتقامها ينتفي حكمها. وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان، وقد شاء الله تعالى وقدر أن في كل منها قبور متعددة، ففي حرم المدينة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه وقبر رابع سيدفن فيه سيدنا عيسى عليه السلام كما ورد في أخبار كثيرة تعلم أن الدفن في المسجد أو اتخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال، تأسيا بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو تاقص الفضل، قليل البركة، عديم الآسوة بأفضل المساجد وأشرقتها.

* الدليل التاسع:

الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، واحترام قبر الميت المسلم بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً، وضده محًّم منهـي عنه أشد النهي، حتى قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة

فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» [رواية مسلم وغيره]. وقال عليه السلام: «كسر عظم الميت كسره حيًا» [رواية أبو داود وابن ماجه وابن حبان في الصحيح].

وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقي دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبة عليه فهو بلا شك معرض للمشي فوقه والجلوس عليه وأندراس أثره كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فوق القبور التي لا بناء عليها، وربما يجهل أن هناك قبراً فيبول ويتع لوط فوقه، بخلاف القبور المحفوظة بالبناء، فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة على حرمة الميت وحفظ حقه، وقيمه مصلحة الحي بأمثال أمر الشارع وعدم اعتدائ على الحدود، وكونه سبباً موصلة إلى ذلك كان مطلوباً لا محالة، لأنه سبب موصل إلى المقصود فيكون له حكمه.

وأيضاً زيارة القبور مطلوبة، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها ورغم فيها، وفي زيارة قبره العظيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال في الأول: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وتزهد في الدنيا»، وقال في قبره الشريف: «من زار قبري وجابت له شفاعتي»، وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردها الحفاظ بالتأليف، ومنهم التقى السبكي، وكتابه مطبوع متداول.

وكذلك رغب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة قبر الوالدين، وزيارة قبر الأصدقاء والسلام عليهم، وذكر الأنبياء والأولياء أن لزيارة القبور تأثيراً عظيماً في تنوير الباطن، لاسيما قبور الأولياء والصالحين، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبر موسى الكاظم ببغداد حررها الله: إنه التریاق المجرب. ومنها قبور

كثيرة في مصر المحروسة مشهورة بذلك، منها قبر السيدة نفيسة، وقبر الإمام الشافعي، وقبر القطب البدوي، وقبر السيدة زينب، وسيدنا الإمام الحسين وغيرهم الكثير.

* الدليل العاشر:

أن النبي ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة، وقال: «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» [رواوه أبو داود وابن ماجه وجماعة]، فهذا الحديث تأسיס لوضع العلامة على القبر وتشريع، وإنما وضعها النبي ﷺ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن، وكان ﷺ لا يتكلف في شيء، بل يقضى بال موجود في كل شيء من طعام وملبوس ومركتوب وغير ذلك، فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندرس، فلا فرق في أن تكون بصخرة أو بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة، بحسب ما تدعوه الحاجة إلى إثبات العلامة، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر. والله تعالى أعلى وأعلم.

شبهةأخيرة والرد عليها:

ما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث أبي الهيجار الأستدي عن علي عليه السلام وكرم الله وجهه ورضي الله عنه أنه قال له: أَبْعِثُكَ عَلَى مَا يَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْعُ تَعْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مَشْرَقًا إِلَّا سُوَيْتَهُ.

ولمعرفة معنى هذا الحديث يفهم من وجوه:

أولاً - وهو الصحيح - أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي

الله عنهم، بدليل ذكر التماضيل معها، وإن فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين، وقد عُلم أن قبور الشهداء والصحابة كانت مرفقة، كما في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال: رأيتني وتحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه أن أشدنا وثبًا الذي يثبت قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وقد سبق أن النبي ﷺ إنما وضع عليه صخرة، وكون الشاب لا يستطيع أن يثبت عليه إلا أن يكون قويًا شديداً يدل على عظم ارتفاعه وتبعاد جانبيه، وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصخرة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً، فهذا صريح في أنه كان مبنىً ببناءً مرتفعاً.

ثانياً: يمكن أن يقال في هذا الحديث أنه خير متزوك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبور، وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك، وعند المالكية باستحباب تسليم القبر حتى لا يجلس عليه.

ثالثاً: أنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة بعده من رفع القبور وتسديمها، ولذا فيحتمل إما أن يكون غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولابد، كما في الوجه الأول.

وبهذا تعلم خطأ من يتمسك بهذا الحديث وغيره ويذهب إلى وجوب تسوية القبور وهدم ما عليها من البناء والقباب من التمسافين، كالقرنيين الذين فعلوا ذلك بقبور الصحابة والأولاء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهما مما احتلوه من البلاد، وأما أرضهم فلم يجعل الله منها ولينا ولا صالحًا منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا، وإنما جعل بها قرن الشيطان وأتباعه خوارج القرن الثالث

عشر وما بعده، فليتلق الله من يغتر بهم، وينصر مذهبهم الفاسد، ورأيهم الباطل، وضلالة المنصوص عليه من النبي ﷺ، وقال عنهم أنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، وأنهم يقولون من قول خير البرية، وهو ما يتمشدقون به من التوحيد والعمل بالسنة ومحاربة البدعة، وهم والله غرقى في البدع، بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المروق من الدين مروق السهم من الرمية، فنسأله سبحانه وتعالى لنا ولهم ولسائر المسلمين أن يجمعنا على كلمة سوا، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومن أراد الزيادة عليه الاطلاع على كتاب: «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور» تأليف الحافظ أبي القويض السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري رحمة الله تعالى - مطبعة مكتبة القاهرة بالصناصيقية - ميدان الأزهر الشريف.

جمعها وعلق عليها الفقير إلى الله
يسري رشدي السيد جبر الحسني
إمام وخطيب مسجد الأشرف بالقطم
وشارح صحيح البخاري بالأزهر الشريف

